احتيج الي فعله اقتفه علي اقرب الامكان فالاقرب والاقرب انه لا يجوز
ان يتجافاه بالدفع الي المساكين مونة السنة وان كان دفعة لما
قلناه من قسمة الامام عليه السلام ويلحق بذلك الانتقال وهو ما يختص
به الامام ع بالانتقال من النبي ص وهي كل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب انجلا عنها اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او ان
كانوا مسلمين وميراث من لا وارث له وورود الجبال وبطون الاودية
والاجام وموات الارض التي لا مالك لها وصفايا الملوك من اهل
الحرب وقطايعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي و
مصطفى الغنيمة بحسب اختياره وليس له الاستغراق خلافا لابي الصلاح
وغنيمة من قاتل بغير اذنه علي المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف
في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم وضمن ومع العينة
فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر
ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الميراث امامية فلا ومنع ابن ادريس
من اختصاص الامام بروس الجبال وبطون الاودية علي الاطلاق
بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض او الارض المملوكة للامام
وهذا القول يقتضي التردد وعدم الفائدة في ذكر اختصاصها
بهذين النوعين اما المعادن الظاهرة والباطنة فائنة من

الانفال

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك المطلق وشرعا الامساك عن المفطرات مع النية
فيكون تخصيصا للمعنى اللغوي والنية شرط او توطين النفس علي
الامساك عنها فيكون نقلا عن المعنى اللغوي والنية جزء وهو من
افضل العبادات فعن النبي ص فيما ذكر عن ربه جل وعلا انه قال
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الي سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي و
قال ص الصوم جنة من النار وقال ص الصوم نصف الصبر وفي
حديث الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربع
الايمان وقال صلي الله عليه وآله ان الله وكل ملائكته بالدعاء
للصائمين وما امر الله ملائكته بالدعاء لاحد الا استجاب لهم
فيه وقال ص الصائم في عبادة وان كان نائما علي فراشه مالم
يغتب مسلما وقال الرضا ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبل ودعاءه مستجاب واعظم الصوم لغو صوم شهر رمضان قال
الباقر ع خطب رسول الله ص في اخر جمعة من شعبان فحمد الله تعالى
واثني عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من
الف شهر وهو شهر رمضان الي قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه

الصوم

Copyright © King Saud University